(القرار رقم (٥/١٦) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ

الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٥/٥/١٩هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٥/٤هـ كل من: **.....، .....، .....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٥هـ،

ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من .....، وتاريخ الانتهاء ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، بموجب التفويض الصادر من الشركة رقم (٤٣٥/٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ، المُصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فرق إيرادات بنكية للأعوام ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ و١٤٣٠هـ

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإدراج إيرادات بنكية ضمن الربح المعدَّل للأعوام محل الاعتراض، ويفترض عدة تساؤلات حيال المصدر الذي اعتمدت عليه المصلحة في أخذ تلك المبالغ، وتعارض ما تم مع العمليات المحاسبية في معالجة الجانب المدين والجانب الدائن.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

القيمة بالريال

العام	القيمة	زكاتها
١٤٢٧هـ	١,٧٦٠,٩١١	٤٤,٠٢٣
١٤٢٨هـ	١,٣٤٩,٥٤١	٣٣,٧٣٩
١٤٣٠هـ	٣٦٦,٦٤٤	٩,١٦٦

وفقًا لإيضاحات القوائم المالية وإفادة الشركة فإنها تستخدم الأساس النقدي في تسجيل الإيرادات والمصروفات؛ حيث إنها شركة مهنية،

وقد أظهرت القوائم المالية رصيد نقد بالبنوك، وللتحقق من صحة أرصدتها تم طلب كشوف حسابات البنوك، وبعد تدقيقها ظهر صحة أرصدتها ومطابقتها للقوائم المالية، وهذا مؤشر لصحة الحركة المدينة والدائنة بتلك الكشوف، وبعد تدقيق الحركة الدائنة في تلك الكشوف ظهر أنها أعلى من الإيرادات المدرجة في القوائم المالية؛ وحيث إن الحركة الدائنة تمثل الإيرادات المحصلة خلال العام والتي يجب إدراجها بالكامل ضمن الإيرادات طبقًا للأساس النقدي،

وحيث إن الحركة المدينة تتعلق بمصروفات الشركة الخاصة بنشاطها المهني فإن الحركات المدينة الأخرى تمثل تخفيضًا أو سحبًا للإيرادات لم تسجل في القوائم المالية، ولم تخضع للزكاة الشرعية في سنة تحصيلها؛ لذا تم التعديل بفرق الإيرادات البنكية التي لم تُدرج في قائمة الدخل عن الأعوام محل الاعتراض، وطبقًا لكشوف الحسابات البنكية المقدمة من قبل المكلف لا يوجد حركة إيداعات وتحويلات بنكية بين حسابات البنوك الخاصة بالشركة؛ وعليه ينتفي ادعاء المكلف بأن محصلة التسجيل المحاسبي لتلك الحركات يكون صفرًا؛ مما تقدم ترى المصلحة صحة إجرائها في التعديل بفرق الإيرادات البنكية التي لم تدرج في القوائم المالية للمكلف عن الأعوام محل الاعتراض.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فرق إيرادات بنكية للأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٣٠هـ.

ثانيًا: رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة رواتب وأجور غير معتمدة ضمن الربح المعدَّل للأعوام محل الاعتراض، ويتساءل حول الكيفية التي تم بها تحديدها، بالرغم من قيامه بتزويد المصلحة بجميع المستندات الثبوتية الدالة على الصرف الفعلي للرواتب والأجور الظاهرة في ميزانيات الشركة ضمن المصاريف، بالإضافة إلى صور إقامات وعقود العمل لجميع منسوبي الشركة ضمن خطابهم رقم (٤٣٢/٧١٦) المُسلَّم للمصلحة بموجب مذكرة مراجعة رقم (٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

١٤٢٧هـ	القيمة بالريال	زكاتها
١٤٢٧هـ	٨٩,٢٠٠	٢,٢٣٠
١٤٢٨هـ	٢٣٨,٣٥٠	٥,٩٥٩
١٤٢٩هـ	٢٣٨,٣٥٠	٥,٩٥٩
١٤٣٠هـ	٢٦١,٥٤٠	٦,٥٣٩

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم كشف تفصيلي بالرواتب والأجور، وإرفاق صور من عقود العمل والإقامات ورخص العمل الخاصة بالعاملين في الشركة، وتم اعتماد رواتب وأجور كافة العاملين فيها الذين على كفالة الشركة، والتعديل برواتب وأجور العاملين غير النظاميين الذين ليسوا على كفالة الشركة.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ.

ثالثًا: مصروفات غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ:

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة بعض بنود المصروفات للربح المعدَّل؛ وبالتالي تم إخضاع هذه المبالغ للزكاة للأعوام محل الاعتراض بحجة أنها غير معتمة لبعض السنوات، وكذلك إضافة (٥٠%) من تلك المصروفات للربح المعدَّل، ويتساءل عن السياسة المحاسبية في اختلاف المعالجة لنفس البنود في بعض السنوات والسنوات الأخرى طالما أنها غير معتمدة وتخضع للزكاة، بالرغم من قيامه بتقديم كامل المستندات الثبوتية الدالة على صرف تلك المصروفات بموجب خطابه رقم (٤٣٢/٧١٦) المُسلّم للمصلحة بموجب تذكرة مراجعة رقم (٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ. وذكر بأن هناك عقدًا مع المستشفى (ت) لعلاج منسوبي.....برقم (٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ. وذكر بأن هناك عقدًا مع المستشفى (ت) لعلاج منسوبي الشركة إضافة إلى عقد مع الشركة (د).

وأما بالنسبة لبدل الإجازة وتذاكر سفر أخرى لأغراض العمل داخل المملكة العربية السعودية، وقد ارفق صورة من العقود والفوائد والمستندات الثبوتية ضمن خطابه المشار إليه أعلاه.

البند	عام ١٤٢٧هـ	عام ١٤٢٨هـ	عام ١٤٢٩هـ	عام ١٤٣٠هـ
البريد والهاتف	٣,٨٦٧	٦,٢٧٦	١١,٢٢٩	٢١,٧٩٠
ماء وكهرباء	٦,٠٥٧	٣,٤٩٠	٣,٤٥١	٩,٣١٢
بدل إجازات وتذاكر سفر	١١٢,٣٩٣	٤٠,٤١٨	٤٥,٤١٠	٧٥,٦٧٣
الأدوية والعلاج	١٩,٧١١	٧٤,٧٦٤	٥٥,٨٣٧	٦٩,١٠٦
رسوم واشتراكات	٦١,٠٩٢	٩٠,٧١٠	٧٢,٢٥٤	١٤٤,٦٣٠
صيانة وإصلاح	٥,٤٠٠	٥,٩٠٠	٢٠,٤٠٦	-
إجمالي غير معتمد	٢٠٨,٥٢٠	٢٢١,٥٥٨	٢٠٨,٥٨٧	٣٢٠,٥١١
قيمة الزكاة	٥,٢١٣	٥,٥٣٩	٥,٢١٠	٨,٠١٣

وفيما يلي بيان وجهة نظر المصلحة حول كل بند من هذه البنود:

أ - مصاريف البريد والهاتف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ:

تم مطالبة المكلف بتقديم مستنداتها، وتم اعتماد كافة المصاريف ما عدا الفواتير التي بأسماء الشركاء الشخصية، أو التي باسم أشخاص آخرين، وذلك لعامي ١٤٢٧هـ و١٤٣٠هـ، أما عامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ فلم تُقدم مستنداتها؛ لذا تم اعتماد نسبة (٥٠%) منها، والتعديل بالباقي لأغراض الربط الزكوي، وهذا ينطبق على باقي البنود المعدَّل بها بنسبة (٥٠%).

ب - مصاريف ماء وكهرباء للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ:

لم تعتمد المصاريف التي لا تحمل اسم المستفيد، وكذلك فواتير الكهرباء التي باسم أحد الشركاء؛ وذلك لارتباطها ببند إيجارات الشريك غير المعتمدة والتي سوف يتم التفصيل فيها في بند الإيجارات غير المعتمدة.

جـ - مصاريف بدل إجازة وتذاكر سفر:

تم اعتماد بدل إجازات العاملين وفقًا لآخر راتب منح للعامل عن العام والتعديل بما زاد عن ذلك، وكذلك التعديل ببدل الإجازات وتذاكر السفر للعاملين الذي ليسوا على كفالة الشركة.

د - مصاريف الأدوية والعلاج للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ ومصاريف التأمين الطبي لعام ١٤٣٠هـ:

إن تلك المصاريف غير منصوص عليها في عقود عمل العاملين؛ وعليه فهي مصروف غير نظامي وغير لازم لتحقيق الإيراد، وبعض تلك المصاريف خاصة بأحد الشركاء، وفيما يخص مصاريف التأمين الطبي فقد تم مطالبة المكلف بتقديم صورة من عقد وبوليصة التأمين ولم يقدمها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة ظهر أن مبالغ التأمين تُغطي (٥٤) عاملًا في حين أن عمالة

الشركة عددهم (٤٣) عاملًا، وهذا يؤكد وجود مستفيدين من مبالغ التأمين غير عمالة الشركة، هذا فضلًا عن أن عقود العمل لم تنص على تلك المصاريف؛ لذا تم التعديل بها.

هـ - مصاريف رسوم واشتراكات للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ:

لم تقدم المستندات الكافية لاعتماد البند؛ حيث لم تُرفق مستندات الجهات المستفيدة من تلك المبالغ بالإضافة إلى تضمنها لبعض المصاريف التي لا تعتبر من التكاليف واجبة الحسم مثل بند الزكاة.

و - مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ:

تتضمن مصاريف شخصية، ومصاريف لشخص ليس على كفالة الشركة؛ لذا تم التعديل بها.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ماس ببق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ.

رابعًا: إيجارات غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة إيجارات مراكز العمل الخاصة بالشركة للربح المُعدَّل؛ وبالتالي إخضاعها للزكاة بحجة أنها مدفوعة للشريك؛ وهي كالتالي:

الأعوام	المبلغ بالريال	البيان طبقًا للربط الزكوي
١٤٢٧هـ	٥٠,٠٠٠	إيجارات مدفوعة للشريك
١٤٢٨هـ	٥٠,٠٠٠	إيجارات مدفوعة للشريك
١٤٢٩هـ	٥٠,٠٠٠	إيجارات مدفوعة للشريك
١٤٣٠هـ	١٠٠,٠٠٠	إيجارات غير معتمدة
المجموع	**٢٥٠,٠٠٠**	

يعترض المكلف على إضافة تلك الإيجارات للسنوات المذكورة أعلاه، وإخضاعها للزكاة بحجة أنها مدفوعة للشريك أو غير معتمدة؛ حيث إن إيجارات المكتب الخاص بالشركة لفرع جدة تعود ملكية عقارة لأحد الشركاء، ولم يدُرج العقار ضمن الأصول الثابتة للشركة، كما تم تقديم عقود الإيجار الخاصة لمكتب الشركة بجدة، والسندات الثبوتية الدالة على صرف هذه القيمة الإيجارية المذكورة أعلاه، ولا يوجد مغالاة في احتساب القيمة الإيجارية الخاصة بأحد الشركاء، مع العلم بأن مكاتب فرع جدة الكائنة بالعقار المملوك لأحد الشركاء عددها (٤) شقق كمكاتب.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

العام	القيمة بالريال	زكاتها
١٤٢٧هـ	٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠
١٤٢٨هـ	٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠
١٤٢٩هـ	٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠
١٤٣٠هـ	١٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠

لم يتم اعتماد مصروفات الإيجارات الخاصة بأحد الشركاء لأن تلك المصروفات عبارة عن مزايا إضافية للشركاء، وهي من قبيل توزيعات الأرباح وليست عبئًا على ربح العام، ثم إن عقدي إيجار عقار الشريك المقدم للمصلحة عن عامي ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ غير موثقين من مكتب عقار معتمد، كما لم يقدم المكلف عقد إيجار الأرشيف المستأجر من المدعو/ ..... بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، وكذلك عقد إيجار المكتب المستأجر من المدعو/ ..... بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال بالرغم من طلبها من المكلف،

وقد تأيد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٠هـ في حالة مماثلة والذي جاء في حيثياته: "هذه العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم ومملوكة لهم أي أن المكلف أجر على نفسه هذه العقارات، وحدد مقدار الإيجار الخاص بكل منها، وهذه تعتبر تعاملات بين أطراف غير مستقلة، وتفتقر إلى الموضوعية في تحديد مقدار الإيجار العادل لكل عقار من هذه العقارات،

هذا بالإضافة إلى أن هذه الإيجارات تمثل دخلًا إضافيًا لهؤلاء الشركاء تم الاعتراف به ضمن إقرارهم الزكوي؛ ولذلك لا يستساغ اعتباره مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبناءً فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف".

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على كل ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند إيجارات غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ.

خامسًا: فرق الأصول الثابتة لعام ١٤٢٩هـ

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة في الربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ بحسم مبلغ (٣٢,٢٤٥) ريالًا الذي يمثل صافي الأصول الثابتة المُعدَّلة من الوعاء الزكوي، وصحة مبلغ الأصول الثابتة المحسومة هو (٣٥,٥٤٥) ريالًا كالتالي:

البيان	المبلغ بالريال
صافي قيمة الأصول الثابتة المُعدلة	٣١,٣٦٥

يُضاف: استهلاكات محملة بالزيادة طبقًا لربط المصلحة	٤,١٨٠
صافي قيمة الأصول الثابتة المُعدلة	٣٥,٥٤٥

٢ - وجهة نظر المصلحة:

يستخدم المكلف بيان الأصول الثابتة الإجمالي، وليس التفصيلي الذي يظهر حركة الإضافات والاستبعادات لتفاصيل مكونات الأصول الثابتة؛ ولأغراض الربط الزكوي تم العمل على معالجة ذلك البيان كما يلي:

- إضافات الأصول الثابتة وفقًا لبيان = التكلفة في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ - التكلفة في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ = ٧٩٦,٨٠١ - ٧٦٨,٤٧١ = ٢٨,٣٣٠ ريالًا.

- إضافة مجمع الاستهلاك وفقًا للبيان = رصيد المجمع في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ - رصيد المجمع في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ = ٧٦٥,٤٣٦ - ٧٣٠,٥٣٨ = ٣٤,٨٩٨ ريالًا.

- صافي إضافات واستبعادات الأصول الثابتة وفقًا لقائمة التدفقات النقدية في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ = شراء الأصول للعام - بيع الأصول للعام = ٤٤,٤٥٥ - ١٢,٨٢٥ = ٣١,٦٣٠ ريالًا.

وقد قام المكلف بتعلية ذلك الفرق إلى استهلاك العام بإضافته إلى إضافات مجمع الاستهلاك (٣٤,٨٩٨ + ٣,٣٠٠ = ٣٨,١٩٨) ريالًا؛ لذا تم التعديل بذلك الفرق ضمن بند الاستهلاك بالزيادة (٨٨٠ + ٣,٣٠٠ = ٤,١٨٠) ريالًا، وليس لذلك الفرق أثر على رصيد الأصول الثابتة المحسوم في الربط والمطابق للقوائم المالية (٣١,٣٦٥ + ٨٨٠ = ٣٢,٢٤٥) ريالًا.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فرق الأصول الثابتة لعام ١٤٢٩هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فرق إيرادات بنكية للأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٣٠هـ.

٢- زوال الخلاف بين الكلف والمصلحة حول بند رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ.

٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند إيجارات غير معتمدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٠هـ.

٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فرق الأصول الثابتة لعام ١٤٢٩هـ.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق